

إن حرية تأسيس الأحزاب السياسية تعتبر من بين الحريات العامة ذات الطابع السياسي الأكثر أهمية من حيث أنها إحدى الآليات الأساسية التي تحقق مبدأ سياسي هام وهو مبدأ التداول على السلطة، الذي يقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد من خلال تولي المناصب في المؤسسات الدستورية التي يكون إسنادها عن طريق نمط الانتخاب سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

ولقد ضمنت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية هذه الحرية، وتم التنصيص عليها في دساتير الدول في جل دول العالم، لإضفاء الحماية القانونية عليها، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، والذي يعلو جميع القوانين والتنظيمات، ومخالفتها له يترتب عليه الحكم بعدم دستورتها، وتركت تنظيمها وضبطها للسلطة التشريعية النابعة عن الإرادة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: الحزب السياسي؛ الضبط الإداري؛ التصريح المسبق؛ الترخيص.

Summary:

The freedom to establish political parties is one of the most important political liberties in terms of one of the basic mechanisms that achieve an important political principle, the principle of power trading, which is based on the participation of citizens in the conduct of public affairs of the country by assuming positions in the constitutional institutions that Which should be supported by the electoral pattern, whether at the national or local level.

International declarations, charters and conventions have guaranteed this freedom and have been enshrined in the constitutions of states in most countries of the world to give them legal protection, since the Constitution is the supreme law of the State, which is superior to all laws and regulations. Organization and control of the legislative power stemming from popular will.

Keywords: Political Party; Administrative control; Prior authorization; License.

تعتبر حرية تأسيس الأحزاب السياسية من الحريات الهامة المساهمة في تكريس البناء الديمقراطي في الدول في عصرنا الحاضر، ولذا تركت دساتير جل الدول ومن ذلك الدستور الجزائري مسألة ضبطها للسلطة التشريعية التي تحدد الأساليب التي تتدخل بموجبها سلطات الضبط الإداري لتنظيمها لحمايتها من أي اعتداء عليها أو الحد منها من طرف هذه السلطات التي تعد جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

وعليه، فإن الإشكالية التي ترتبط بهذه عناصر الدراسة وهما حرية تأسيس الأحزاب السياسية من جهة وأساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيمها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من جهة أخرى تتمثل في :

ماهي أساليب الضبط الإداري المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لكل من فرنسا، مصر، المغرب وتونس لتنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية؟

المبحث التمهيدي:

إن هذه الدراسة تقتضي أن نخصص مبحث تمهيدي نتطرق فيه إلى مفهوم الأحزاب السياسية من جهة ومفهوم الضبط الإداري من جهة أخرى، لتحديد الإطار المفاهيمي لهما، قبل أن نتطرق إلى تحديد أساليب الضبط الإداري المقررة بتنظيمها وضبطها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

يعد لفظ الأحزاب السياسية من أقدم المصطلحات في علم السياسة، لكن مازال يكتنفه الغموض، حتى أنه تعددت الأسماء للدلالة عليه، فالأمريكيون يطلقون عليه اسم الآلة والشيوخيين بالجهاز.¹

ويرى الباحثان Lipset و Sigmund Rokkan أن مصطلح الحزب استعمل طوال التاريخ السياسي الغربي من أجل وصف الانقسام والصراع والمعارضة في حقبة سياسية معينة.²

كما عرف الأستاذ سليمان الطاوي الحزب السياسي بأنه : جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين.³

¹MAURICE Duverger, les partis politiques, 5ème édition, paris, librairie Armand colin, 1964, p3

²عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، الجزائر. ص 8

³سليمان الطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفقه السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، طبعة 5، 1996، لبنان. ص 62

وهذا التعريف يقترّب من التعريف الليبرالي للحزب السياسي، والذي يركز على الهدف الرئيسي- لوجوده والمتمثل في وضع برنامج سياسي يهدف من خلاله الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي. بخلاف الفكر الشيوعي الذي يقوم على وحدة الحزب السياسي الخول دستوريا بوضع السياسة العامة للدولة في شتى المجالات والجميع عليهم النضال ضمن الحزب و الحصول على تزكية قيادة الحزب للترشح ضمنه لعضوية المجلس المنتخبة وطنيا أو محليا، أو حتى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والتي يكون لعضو قيادي في الحزب، والتي يكون غالبا لرئيس الحزب.

وفي نفس الاتجاه، عرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه: تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام، ويستهدف تولي السلطة في الدولة.¹

وعرفه ROBERT Hukcshorn بأنه: جماعة من المواطنين مستقلة بذاتها تهدف إلى تقديم المترشحين والمشاركة في الانتخابات على أمل الحصول على السلطة.²

وتعرف كذلك بأنها: كل جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على تقديم المترشحين للانتخابات³، فهذا التعريف يأخذ بمدى انتشار الحزب السياسي في البلاد، ويكون ذلك من خلال مدى قدرته على تقديم مترشحين للمنافسة خلال المواعيد الانتخابية.

وفي الفكر الليبرالي دائما، يعرفه الفقيه RAYMOND Aron بأنه: تنظيم منسق ودائم لمجموعة من الأفراد الذي يسعون لممارسة السلطة بالوصول عليها، أو المحافظة عليها⁴، ولقد ركز هذا التعريف على الغاية من تأسيس الحزب السياسي وهو الوصول إلى السلطة أو المنافسة عليها لتجسيد وتطبيق برنامجه السياسي.

أما قضائيا، فلقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية مثلا الحزب السياسي بقولها: وفقا للمسلم به في الفقه الدستوري ومبادئ العلوم السياسية، أن الحزب لا يعدو أن يكون جماعة منظمة، أو جمعية منظمة، أو تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لأهداف وبرامج تتعلق

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2005، مصر. ص292

² JOHN-Kunneth white, waht is in political party? in Richards, katz, william crotty, Handbook of party politics. p5

³ GIOVANNI Sartori, Parties and party system, vol 01, new-york: cambridge university press, 1976. p5960

⁴ JEAN Charlot, les partis politiques (paris, librairie Armond Colin, 1971. p50

بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة، وصولاً للحصول على ثقة أغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف والبرامج موضع التنفيذ.¹

الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية

تتميز الأحزاب السياسية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات ومن هذه الخصائص أنها:

1- خصوصية الدوام نسبياً، إذا أن الحزب السياسي يؤسس من أجل تحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي، ومن ذلك السعي للوصول إلى السلطة لتحقيق برنامجه السياسي، الأمر الذي يتطلب أن تكون حياته طويلة، ومع ذلك هناك أحزاب سياسية تنشأ وتختفي في وقت قصير لأسباب متعددة، كعدم وجود موارد للتمويل ونقص التأطير للحزب لاسيما على المستوى المحلي.

2- أنه تنظيم ذو طابع وطني، أي أن الحزب السياسي يؤسس من أجل الانتشار على مستوى التراب الوطني بقصد تحقيق الأهداف التي حددها أعضائه المؤسسين، ومنها الترشح للاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية أو وطنية والتي تتطلب أن يكون الحزب منتشر على المستوى الوطني، ولا يقتصر نشاطه على العاصمة أو جهة معينة فقط.

3- الغرض الأساسي للحزب هو الوصول إلى السلطة لتحقيق برنامجه السياسي، وهذا ما يميزه عن غيره من التنظيمات كالتجمعات والنقابات... الخ، إذ أن الحزب السياسي هو التنظيم الوحيد فقط المحول قانوناً بالمنافسة للوصول إلى السلطة.

4- الحزب السياسي في الغالب له عقيدة سياسية يؤمن بها ويسعى لتحقيقها، وهذا ما نلاحظه جلياً لاسيما في المجتمعات الغربية، حيث توجد أحزاب ليبرالية وأحزاب اشتراكية معتدلة وأحزاب اجتماعية... الخ.

5- يهدف إلى الحصول على قاعدة شعبية تمكنه من تحقيق أهدافه السياسية وفي مقدمتها الوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها السياسية.

6- كما أن الأحزاب السياسية ويهدف ضمان بقاءها واستمرارها، تتمتع بوحدة القيادة والهيكل والتي تكون على المستوى الوطني، ويكون لها شخص يقودها والذي قد يطلق عليه تسمية رئيس الحزب أو الأمين العام للحزب.

¹ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، مصر. ص 22

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري أو البوليس الإداري (Police administrative) وهي التسمية المعروفة في فرنسا أو الضابطة الإداري في لبنان، بأنه عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية.¹

كما يعرف أيضا بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيود تحد بها من حريتهم بقصد حماية النظام العام (L'ordre public). وبهذا المعنى يمتاز البوليس الإداري عن البوليس القضائي (La Police judiciaire)، فالأول مهمته وقائية تنحصر في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم، أما الثاني فيرمي إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها لإنزال القصاص بمرتكبيها.²

وعرفه الفقيه هوريو: بأنه سيادة النظام العام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون.³

فهذا التعريف يركز على الطبيعة الوقائية للضبط الإداري لمنع حدوث أي إخلال بالنظام العام، بخلاف الضبط القضائي الذي يتدخل بعض وقوع الجرائم لتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة القانونية المقررة لهذه الجرائم.

وفي نفس الإطار، فالضبط الإداري أو الضابطة الإدارية دوره وقائي يهدف إلى اجتناب الفوضى، أما الضبط القضائي رادع لأنه يهدف إلى التقصي عن مرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى العدالة.⁴

كما عرفه الفقيه ريفيرو بأنه مجموعة تدخلات الإدارة، التي ترمي إلى أن تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع⁵، فهذا التعريف ينظر

إلى الضبط الإداري من زاوية الأغراض والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وهي تحقيق النظام العام.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري وأساليبه

ويمتاز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الأنظمة المشابهة له، فهو يمتاز ب:

¹د.مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، البار الجامعية، بيروت،، 1988، لبنان. ص 159 و 16

²سلمان محمد الطواي، المرجع السابق، ص 529

³MAURICE Houriou, précis de droit administratif, 15 éme édition. P73

⁴شفيق حاتم، القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة أولى 1979، بيروت، لبنان. ص 157

⁵RIVERO.(j):Droit administratif, DALLOZ, 6 éme édition, Paris, 1973. P398

1- الصفة الاتقادية

ويقصد بذلك أن الضبط الإداري تمارسه هيئات الضبط الإداري فقط دون غيرها من الهيئات. وتخضع في ممارستها لسلطان القانون بمعناه الواسع ويكون ذلك تحت رقابة القضاء.

كما أن الإدارة باعتبارها جزء من سلطة الدولة والسهرة على تنفيذ سياستها، فإن اضطلاعها بمهمة الضبط الإداري يفسر على أن الضبط الإداري هو من سلطات الدولة، وبالأحرى من صلاحيات السلطة التنفيذية.

2- الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري، بالطابع الوقائي، فهو يهدف إلى ذرأ المخاطر التي تهدد النظام العام بمدلولة التقليدي والحديث، وذلك من خلال التدابير والإجراءات التي تباشرها سلطات الضبط الإداري سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ومن ذلك منع أنشطة أو فرض تراخيص عليها.

3- الصفة التقديرية

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية. فعندما تقدر أن عملاً ما سينتج عنه خطر معين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.¹

وأساليب الضبط الإداري التي تتدخل بها الإدارة لضبط النظام العام بمعناه الواسع المشتمل على عناصره التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة) وعناصره الحديثة (النظام الأدبي والأخلاقي، جبال الرونق والرواء، والنظام العام الاقتصادي).

وتتمثل هذه الأساليب في الإخطار المسبق (التصريح المسبق)، والترخيص (الإذن)، والحظر (المنع)، وتنظيم النشاط، واستعمال القوة العمومية.

فنظام الإخطار أو التصريح المسبق هو أقل تقييداً للحرية من نظام الترخيص، فالحرية العامة تمارس بمجرد إخطار الإدارة، حتى تكون على علم بمباشرة النشاط وليس لطلب موافقتها، كما هو الشأن بالنسبة للترخيص، ودون الحاجة إلى ترخيص منها للقيام بذلك. إلا أن هيئات الضبط الإداري يمكنها الاعتراض على مزاولة الحرية، إذا رأت بأن ممارستها قد يهدد النظام العام بجميع عناصره. وفي الغالب الحريات التي يلجأ منظموها إلى أسلوب الإخطار المسبق، احتمالات الإخلال بالنظام العام من جراء تصرفات الأفراد أو نشاطهم قليلة أو محدودة.²

¹ د.عار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم، عناية، 2004، الجزائر. ص 192

² د. ساي جبال الدين، المرجع السابق، ص 164

أما نظام الترخيص أو الإذن ومخلاف الإخطار، فأن طالب ممارسة الحرية لا يمكنه القيام بذلك. إلا إذا حصل على ترخيص من طرف الإدارة، ومزاولتها بدون ترخيص يعد عملاً مخالفاً للقانون. وعليه فإن نظام الترخيص أكثر تقييداً للحرية من نظام الإخطار.

ومع ذلك فإن نظام الترخيص، ومع كل ما قيل إلا أنه أقل شدة من نظام الحظر المطلق للحرية.

كما أن سلطات الضبط الإداري قد تلجأ إلى نظام الحظر أو المنع من ممارسة الحريات العامة من طرف سلطات الضبط الإداري، لاسيما الحظر المطلق، هو أحد أساليب الضبط الإداري التي تحد بموجبه من ممارسة الحرية. أما الحظر النسبي والذي يستهدف حظر الحرية في مكان معين أو وقت معين، والذي لا يصل إلى إلغاء الحريات العامة، فإنه يكون مشروعاً.

إضافة لذلك فقد يخول التشريع المنظمة للحرية سلطات الضبط الإداري التدخل مباشرة لتنظيم وضبط ممارستها، فالإدارة هنا لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار، وإنما تكفي بتنظيم النشاط عن طريق لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته.¹

وقد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استخدام القوة المادية أو العمومية لإخضاع الأفراد وإجبارهم على تنفيذ التشريعات واللوائح لمنع الإخلال بالنظام العام. ويعد هذا

الأسلوب أكثر أساليب الضبط الإداري شدة على الحرية، لأنه يمنع ممارستها. وسلطات الضبط الإداري، لا تحتاج إلى إذن قضائي لاستعمال القوة العمومية²، لأنها تستعمل هذا الأسلوب للحفاظ على النظام العام وصيافته.

إلا أن القضاء الإداري قيد هذا الأسلوب بشروط وهي³:

- 1- أن يكون الإجراء أو الأمر الذي عمدت الإدارة إلى تنفيذه بالقوة الجبرية غير مشروعاً وفقاً للقوانين واللوائح.
- 2- أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياراً، وأن الإدارة قد أعطت لهم المهلة القانونية للقيام بهذا التنفيذ.
- 3- أن يكون استخدام القوة المادية الجبرية هي الوسيلة الوحيدة لإعادة النظام العام، وأن يتم استخدامها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

¹د. محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 392

²د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 167

³د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 167

إن حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر تقتضي أن تفرق بين مرحلتين رئيسيتين وهما:

المرحلة الأولى قبل صدور دستور 1989

والمرحلة الثانية بعد صدور دستور 1989

المطلب الأول: قبل صدور دستور 1989

وعرفت هذه المرحلة هيمنة الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني على مقاليد السلطة وهذا ما كرسه دستوري 1963 و1976، ومن ثم فهو المحول بوضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، وهو الحزب الطلائعي الوحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة، والذي قادها إلى الاستقلال. ولا يمكن الحديث خلال هذه المرحلة على أية تعددية سياسية، ولم يسمح بجزية إنشاء الأحزاب السياسية، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة النظام السياسي القائم على وحدة الحزب. وهو كذلك من يحدد ويضبط قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والمحلية، وهم ومن يزيك مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية.

ولتأكيد ذلك صدر مرسوم تحت رقم 63-297 مؤرخ في 14 أوت 1963،¹ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية فنصت على أنه "كل مخالف للإادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ثم عزز ذلك دستور 10 سبتمبر 1963، والذي نص في مادته 23 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما المادة 24 فنصت على أن: "" أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، وعليه بعد صدور هذا الدستور لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي حزب سياسي.

إلا أنه ومع ذلك فلقد صدر في سنة 1971،² وهي المرحلة التي هيمن فيها الحزب الواحد على مقاليد السلطة أمر يتعلق بالجمعيات والذي تضمن أحكام خاصة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي يعتبر أمرا غريبا ومتناقضا مع طبيعة النظام السياسي القائم في تلك المرحلة والمبني على نظام الأحادية الحزبية ونبذ نظام التعددية الحزبية.

ولقد أخضع هذا الأمر لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، المحدثه بموجب نص قانوني يتعلق بالجمعيات و ليس نص قانوني يتعلق بالأحزاب السياسية بالمعنى السياسي المتعارف عليه، إلى أسلوب الترخيص، أو

¹ مرسوم رقم 63-297 مؤرخ في 14 أوت 1963

² الأمر رقم 79-71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971

الإذن، والذي يعتبر من أساليب الضبط الإداري المقيّدة للحرية بخلاف أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، والمتمثل في مقرر صادر عن السلطات العليا للحزب الواحد والذي ينشر- في الجريدة الرسمية، وتحل كذلك بمقرر صادر عن ذات الجهة السياسية أي الحزب الواحد.

ويعتبر هذا الأمر غير متلائم مع ما هو سائد في الأنظمة الديمقراطية فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية وعملها، والذي يكون من خلال:

1- الاعتراف بجرية إنشاء حرية الأحزاب السياسية بموجب نص قانوني.

2- وهذا النص القانوني هو الذي يحدد أساليب الضبط الإداري التي تخضع لها الأحزاب السياسية أثناء تأسيسها وخلال عملها.

كما أن ما جاء في هذا الأمر متعارض مع مبادئ الديمقراطية، فكيف نتصور أن حزب سياسي وحيد في الساحة ويمين على مقاليد السلطة، أن يرخص بتأسيس جمعيات سياسية أخرى وحلها، وهي التي ستصبح منافسة له في ممارسة السلطة، ومن الطبيعي أنه سيحاول بكل الطرق لمنع تأسيسها. وهذا ما حصل حيث أنه لم تؤسس أية جمعية سياسية في ظل هذا الأمر.

كما أن دستور 1976، كرس هو الآخر مبدأ الحزب الواحد، حيث نصت المادة 94 على أنه: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و المادة 95 منه نصت على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، و بقيت الأمور على حالها، حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد، و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها إلى حين صدور دستور 1989.

المطلب الثاني: بعد صدور دستور 1989

لقد تم إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية كوسيلة رئيسية لإقرار مبدأ التداول على السلطة في الجزائر بعد صدور دستور 1989، الذي تبني نظام التعددية السياسية وألغى نظام الحزب الواحد في المجال السياسي، وألغى كذلك نظام الاقتصاد الموجه في المجال الاقتصادي واعتنق مبادئ الاقتصاد الليبرالي.

فنصت المادة 40 منه على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

ولو أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، بدلا عن مصطلح الأحزاب السياسية، وهو المصطلح المعترف به من طرف فقهاء القانون الدستوري.

وعليه صدر بعد صدور هذا الدستور وفي نفس السنة قانون متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹، والذي تأسس في ظله أكثر من 60 حزب سياسي. والذي أخضع تأسيس الجمعيات السياسية أو الأحزاب السياسية بالمعنى السياسي المتعارف عليه لأسلوب الضبط الإداري المتمثل في أسلوب التصريح المسبق، الأقل تقييدا للحرية، والمشجع على ممارستها، بخلاف أساليب الضبط الأخرى كالترخيص أو الحظر، والذي يودع لدى سلطة الضبط الإداري على المستوى المركزي، ممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية مقابل وصل.

ويتولى وزير الداخلية بعد مراقبة المطابقة لملف تأسيس الجمعية مع أحكام هذا القانون بنشر- الوصل المذكور أعلاه، والذي يبين اسم الجمعية ومقرها وهوية الأعضاء القياديين لها ووظائفهم فيها خلال الشهرين المواليين لتاريخ التصريح بتأسيس الجمعية السياسية في الجريدة الرسمية وتكتسب على إثره الجمعية الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية.

أما في حالة امتناع سلطات الضبط الإداري الممثلة في وزارة الداخلية عن نشر الوصل في الجريدة الرسمية، بعد انقضاء أجل الشهرين الممنوح لها لدراسة مطابقة ملف تأسيس الجمعية لأحكام هذا القانون، فإنها ملزمة بموجب أحكام هذا القانون كذلك باللجوء إلى القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة للمطالبة بجل الجمعية السياسية التي أنشأت قانونا بعد انقضاء الأجل المذكور دون نشر الوصل في الجريدة الرسمية وهذا يكون خلال ثمانية (8) أيام التي تسبق انقضاء أجل الشهرين.

وإذا رفضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة حل الجمعية، فيمكن وزارة الداخلية الطعن قضائيا في قرارها أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

ولقد سار التعديل الدستوري لسنة 1996 على نفس نهج دستور 1989، من خلال تبني نظام التعددية الحزبية، فأقرت المادة 42 منه حق إنشاء الأحزاب السياسية بدل استعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي ورد في دستور 1989، فنصت هذه المادة على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة، و التراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة".

كما أكدت المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 1996، على الخيار التعددي الديمقراطي الذي لا يمكن التراجع عليه، والتي تعتبر حرية إنشاء الأحزاب السياسية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق هذا الخيار القائم على مبدأ التداول السلمي للسلطة.

¹ القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989

ثم تم تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، بموجب نص تشريعي جديد وهو قانون عضوي صادر في سنة 1997¹، وذلك لإضفاء أكثر حماية لهذه الحرية السياسية الهامة، لاسيما وأن فئة القوانين العضوية تخضع وجوبا لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

ولقد أخضع هذا القانون العضوي تأسيس الأحزاب السياسية لنفس أسلوب الضبط الإداري الذي أخذ به قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989، وهو أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق. وفي هذا استمرارية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في إقرار هذه الحرية وكفالتها، ولو أنه في تعديل دستور 1996 منع استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية كمرجع لتأسيس الأحزاب السياسية، لتفادي الأحداث المأسوية التي عرفتها البلاد بسبب استعمال إحدى الأحزاب السياسية للدين الإسلامي الحنيف وجعله وسيلة للوصول إلى السلطة.

ويتم التصريح المسبق بتأسيس الحزب السياسي، بإيداع الأعضاء المؤسسين ملقا التأسيس لدى وزارة الداخلية مقابل وصل.

ويقوم وزير الداخلية بعد مراقبة ملف تأسيس الحزب السياسي مع أحكام هذا القانون بنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال أجل 60 يوما الموالية لتاريخ التصريح بتأسيس الحزب، ويعطي نشر-الوصل في الجريدة الرسمية الحق للأعضاء المؤسسين للحزب من تحضير الشروط اللازمة لعقد مؤتمره التأسيسي.

وبعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يسمح وزير الداخلية الاعتماد للحزب السياسي الذي يصادق فيه على قانونه الأساسي.

كما أنه يمكن لوزير الداخلية وبقرار معلل وإذا رأى بأن ملف تأسيس الحزب لا يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون العضوي برفض نشر الوصل في الجريدة الرسمية، مما يترتب عليه عدم إمكانية أعضائه المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب والحصول على الاعتماد.

الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي اعتمد أسلوب الترخيص، ولو أنه نص على أسلوب التصريح، بخلاف ما كان واردا في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 المذكور سابقا، على اعتبار أن الحزب السياسي لا يكتسب الشخصية الاعتبارية ولا يستطيع ممارسة أنشطته الحزبية إلى غاية حصوله على الاعتماد، الذي يكيف على أنه ترخيص.

وكان يستحب لو أن المشرع الجزائري تبني ما كان سائدا في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989، فيعتبر الحزب السياسي بمجرد التصريح به لدى سلطات الضبط الإداري المركزية ممثلة في وزارة

¹ الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997

الداخلية مؤسس قانونا، وإمكان هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بملفها، إذا كان ملف تأسيسها غير مطابق لأحكام القانون.

وفي ظل تعديل دستور 1996 دائما، تم تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية بقانون عضوي جديد صادر في سنة 2012¹، والذي ألغى القانون العضوي لسنة 1997، ولو أنه أخذ بنفس المفاهيم التي أخذ بها القانون العضوي الملغى، ويبدو ذلك من خلال:

1- أنه نص على أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق وذلك من خلال تصريح الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي لدى وزارة الداخلية بتأسيس الحزب بإيداع ملف تأسيسي له.

2- اعتماده أسلوب الترخيص، مثلما كان عليه الشأن في القانون العضوي لسنة 1997، حيث أن لوزير الداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة ملف تأسيس الحزب مع أحكام هذا القانون العضوي، وفي حالة تأكده من مطابقته للقانون يرخص لأعضائه المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي- للحزب، وفي حالة عدم مطابقة ملف التأسيس لأحكام هذا القانون العضوي فإن الوزير ومعلل رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي-، والذي يترتب عليه منح الاعتقاد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الأعضاء المؤسسين قرار الرفض.

إلا أنه وعلى خلاف القانون العضوي لسنة 1997، أين كان اعتماد الحزب يتم أليا بعد عقد المؤتمر التأسيسي- للحزب، فإن القانون العضوي لسنة 2012، ألزم مؤسسي- الحزب بإيداع طلب اعتماد الحزب لدى وزارة الداخلية بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، حيث بإمكان وزير الداخلية رفض منح الاعتقاد لتأسيس الحزب السياسي.

وهذا يعتبر تضيق وتقييد من طرف سلطات الضبط الإداري على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، لأن حماية هذه الحرية وتكريس ممارستها يكون من خلال اعتماد أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، مع الاعتراف لسلطة الضبط الإداري بحق اللجوء إلى القضاء الإداري لحل الجمعيات التي يستجيب ملف تأسيسها لأحكام القانون.

المبحث الثاني: أساليب الضبط الإداري الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية في التشريعات المقارنة

نظرا لل دور الهام التي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، لأنها وسيلة هامة لتحقيق ذلك، لاسيما وأنها منبر يقوم من خلاله المواطنين بالانخراط فيها للتعبير عن مشاكلهم وتطلعاتهم،

¹ القانون العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 15 جانفي 2012

فهي تلعب دور الوسيط في نقلها إلى السلطة، وإدراجها في برامجها لإيجاد الحلول الممكنة لها في حالة وصولها إلى السلطة.

وعليه عيّنت الدول بحماية هذه الحرية من جهة و تنظيمها وضبطها بموجب أساليب ضبط إداري من جهة أخرى، والتي قد تقل شدتها في الدول الغربية مقارنة بالدول الأخرى، الأمر الذي قد يؤثر بالإيجاب أو السلب في مدى حمايتها.

وعليه فإننا سنتناول أساليب الضبط الإداري بالنسبة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية في فرنسا كمثال للدول الغربية، والتي تعتبر الأحزاب السياسية إحدى الآليات الرئيسية لتحقيق الديمقراطية، شأنها في ذلك شأن الدول الغربية الأخرى، لاسيما وأنها مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية 1789، التي نادى بالعدالة والمساواة وكفالة الحقوق والحريات العامة، ومصر- والمغرب وتونس كمثال للدول العربية، التي تبنت الحريات العامة ومنها حرية إنشاء الأحزاب السياسية محاولة منها السير وفقا للنموذج الغربي في بناء مؤسساتها الدستورية.

1- في التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي قانونا خاصا للأحزاب السياسية، وإنما أخضعها لنفس القانون الذي تخضع له الجمعيات بصفة عامة والصادر في سنة 1901¹، على الرغم من الاختلاف بين الأحزاب السياسية والجمعيات من حيث الخصائص والأهداف. الأمر الذي يستدعي إخضاعها لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني التي تخضع له الأحزاب السياسية.

وعلى هذا الأساس، فإن أسلوب الضبط الإداري المعتمد لتأسيس الأحزاب السياسية في فرنسا هو نفسه المعتمد لإنشاء الجمعيات والمتمثل في أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، لاسيما بعد تعديل هذا القانون في سنة 1971، بعد أن كانت قبل هذا التعديل لا تخضع لأي أسلوب من أساليب الضبط الإداري، باعتبارها عقد قائم بالإرادة الحرة لمكوئها.

ولعل إخضاع المشرع الفرنسي حرية تأسيس الأحزاب السياسية لنفس أسلوب الضبط الإداري المعتمد لإنشاء الجمعيات بعد تعديل قانون الجمعيات في سنة 1971، راجع إلى طبيعة النظام السياسي في فرنسا القائم على تكريس البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة و القائم على التداول السلمي على السلطة، والتي تلعب الأحزاب السياسية دور كبير في تحقيق ذلك، ومن ثم فهو يشجع تأسيسها ولم يفرض عليها أساليب للضبط الإداري تحد منها أو تقيدها.

¹ القانون الصادر في 01 جويلية 1901، المتعلق بعقد الجمعيات المعدل والمتمم والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 02 جويلية 1901 في فرنسا

لأنه وبالرجوع إلى المادة السابعة من قانون 1901 المعدل، فإن حل الجمعيات، وينطبق الأمر على الأحزاب السياسية، التي تم التصريح عنها ويكون تأسيسها غير قانوني

من اختصاص القضاء، وبطبيعة الحال بناء على دعوى من سلطة الضبط الإداري وهي وزارة الداخلية، وليس لهذه الأخيرة الاعتراض على تأسيسها إذا قدرت بأن ذلك يتعارض مع القوانين المعمول بها.

ويعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن إعطاء الإيصال بالإخطار عن تأسيس جمعية ويندرج ضمن هذا النطاق الأحزاب السياسية-، ينطوي على اختصاص مقيد للإدارة متلقية الإخطار، فإذا استوفى المخطّر الشروط القانونية فليس أمام السلطة الإدارية إلا منحه الإيصال دون أن يكون لها إمكانية اختيار العكس. بل لقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمحكم الإدارية التابعة له على ما يؤكد هذا المسلك منذ الثلاثينيات من القرن الماضي. ففي حكم صادر عن محكمة باريس الإدارية يتعلق بجمعية " قضية الشعب " رأيت فيه أنه فيما يتعلق بالإخطار المذكور لا تحوز السلطة الإدارية المختصة إقليمياً من اختصاص أو سلطة شرعية سوى إتمام التسليم المادي للوصول المطلوب والمنصوص عليه وحده كما هو محدد، مجرداً من كل بحث وحسم في مدى شرعية الجمعية محل البحث ما عدا ما تعلق بقانونية أو شرعية قوانينها الأساسية، وأنه كان يتعين على محافظ الشرطة حينئذ تسليم الوصول المذكور المنصوص عليه في المادة 5 من قانون 1901، بل وحتى هذه ليست من صلاحيات الإدارة برأي بعض الشراح ممن تعرضوا بالشرح لقانون 1901 المتعلق بالجمعيات مباشرة بعد صدوره، فليس من صلاحيتها التحقق من شرعية قوانينها الأساسية، ولا تنصب نفسها قاضياً لشرعية الغايات التي تستهدفها، فسلطتها الوقائية أُلغيت بموجب قانون 1901 ، ومن الآن فصاعداً تعدّ المحاكم القضائية وحدها المؤهلة قانوناً لمتابعة الجمعيات غير المشروعة.¹

2- في التشريع المصري

لقد أخضع المشرع المصري في قانون الأحزاب السياسية²، تأسيس الحزب السياسي لأسلوب الإخطار أو التصريح المسبق الذي لا يقدم لجهة ضبط إدارية مثلما هو الحال بالنسبة للكثير من الدول، بل هو يقدم لجهة قضائية ممثلة في لجنة الأحزاب السياسية المشكّلة من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس ويكون مقرها بمحكمة النقض.

وتختص هذه اللجنة بمراقبة وفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لقانون الأحزاب السياسية.

¹د عزاوي عبد الرحمن، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 216
²القانون رقم 40 الصادر في 02 جويلية 1977، المتعلق بنظام الأحزاب السياسية في مصر

ويعتبر الحزب مؤسس قانونا بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة ويترتب على ذلك تمتعها بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي بصفة قانونية.

إلا أن المشرع خول لهذه اللجنة حق الاعتراض على تأسيس الحزب السياسي ضمن الأجل المذكور أنفاً وأن تصدر قرارا بالرفض بأغلبية أعضائها، والذي يجب عليها عرضه على الدائرة الأولى للمحكمة العليا، التي تصدر حكما بتأييده أو إلغائه، وإذا لم يقدم قرار الرفض على المحكمة السالفة الذكر خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر يعتبر الحزب السياسي مؤسس قانونا.

ولا يعد الحزب مؤسسا قانونا في حالة عدم اعتراض لجنة الأحزاب على تأسيسه، أو فوات مهلة ثمانية (8) أيام المقررة للجنة لتقديم اعتراض قضائي على تأسيس الحزب، أو في حالة صدور حكم قضائي عن الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا رافض لقرار اللجنة الراض لتأسيس الحزب ولم تعترض عليه اللجنة، أو صدور حكم نهائي عن المحكمة العليا الفاصل في اعتراض اللجنة على حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية العليا الرافض لاعتراض اللجنة، إلا بعد نشر خلال عشرة (10) أيام قرار اللجنة غير الرافض لتأسيس الحزب أو حكم الدائرة الأولى للمحكمة العليا الرافض لاعتراض اللجنة والذي لم تعترض عليه اللجنة أو الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في حالة اعتراض اللجنة على حكم الدائرة الابتدائية التابعة لها في الجريدة الرسمية وفي يوميتين وطنيتين واسعتي الانتشار.

ويكون أي تعديل يطرأ على تشكيلة الهيئة القيادية للحزب أو نظامه الأساسي أو اندماجه أو حله إراديا خاضعا لأسلوب الإخطار المسبق الذي يوجه لذات الهيئة القضائية المثلة في لجنة الأحزاب السياسية.

وبذلك يكون المشرع المصري، اعتمد أسلوب الترخيص وليس أسلوب التصريح في مسألة تأسيس الأحزاب السياسية، وإن نص على ذلك، لأنه لا يترتب على تقديم التصريح إلى سلطة الضبط الإداري اعتبار الحزب مؤسس قانونا. بل مكنها من حق الاعتراض على تأسيس الحزب السياسي، التي تقدر بأن تأسيسه غير مطابق للقانون. وكان يستحسن أن اللجنة المكلفة بتلقي تصريحات تأسيس الأحزاب السياسية، تلجأ مباشرة إلى القضاء الإداري لحل الأحزاب السياسية التي ترى بأن ملف تأسيسها غير مطابق للقانون.

3- في التشريع المغربي

لقد أخضع المشرع المغربي في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية¹، تأسيس الأحزاب السياسية لأسلوب الضبط الإداري، المتمثل في أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، والذي يجب أن يحمل توقعات مصادق عليها ل3 أعضاء مؤسسين، ويتضمن هويتهم وحالتهم العائلية وعناوينهم، والاسم المقترح للحزب ومقره ورمزه،

¹ يظهر شريف رقم 1-11-166 صادر في 22 أكتوبر 2011، متعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29، المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5986 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 في المغرب

ومشروع النظام الأساسي للحزب، مرفقا بتعهد مكتوب موقع من 300 عضو مؤسس على الأقل يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ضمن الأجل المحدد في قانون الأحزاب السياسية، ويودع لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل.

وإذا رأت سلطة الضبط الإداري ممثلة في وزير الداخلية بعدم مطابقة ملف تأسيس الحزب لأحكام القانون المذكور، لجأت إلى القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للمطالبة برفض التصريح بتأسيس الحزب.

فالمشروع المغربي لم يمنح لسلطة الضبط الإداري صلاحية رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي بموجب قرار إداري، وإنما جعل مسألة رفض التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية التي تكون ملفات تأسيسها غير مطابق للقانون من اختصاص القضاء الإداري بناء على دعوى قضائية مقدمة من طرف سلطة الضبط الإداري، ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، وهذا يعتبر ضمانا لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية من أي حد أو تقييد لها من طرف السلطة التنفيذية.

كما أن المشروع المغربي في قانون الأحزاب السياسية، رتب على عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي - للحزب خلال أجل سنة من تاريخ إيداع التصريح اعتبار موضوع التصريح بتأسيس الحزب كأم لم يكن، ويكون انعقاد هذا المؤتمر بموجب تصريح أو إخطار يودع لدى سلطة الضبط الإدارية المحلية التي يتعقد بدائرة اختصاصها مكان إجراء المؤتمر التأسيسي.

وبعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب يودع ملفا لدى وزير الداخلية من طرف وكيل يعينه المؤتمر التأسيسي - للحزب، ويعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعقد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع ملف التأسيس.

ومع ذلك فلقد خول هذا القانون لوزير الداخلية اللجوء إلى المحكمة الإدارية بالرباط أيضا للمطالبة بإبطال تأسيس الحزب بعد عقدها مؤتمرها التأسيسي.

كما أن قانون الأحزاب السياسية المغربي، ألزم مؤسسي الحزب بالتصريح بكل تعديل يطرأ على تسمية الحزب أو نظامه الأساسي أو برنامجه.

كما أن المشروع المغربي، جعل مسألة توقيف نشاط الحزب السياسي وإغلاق مقراته مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر وأربعة أشهر، والذي ترى سلطة الضبط الإداري بأن نشاطه يحل بالنظام العام من اختصاص القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية بالرباط، بناء على طلب وزير الداخلية.

كما أن القانون السالف الذكر خول كذلك للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية بالرباط الفصل في مسألة حل الحزب، إذا لم يقيم بتسوية وضعيته بعد انقضاء أجل أربعة أشهر بناء على طلب وزير الداخلية، أو بالنسبة للأحزاب السياسية التي تخرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع، أو تهدف إلى الاستيلاء

على السلطة بالقوة، أو تمس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو يمس بوحدة التراب المغربي، وهذا بناء على طلب وزير الداخلية، بوصفه سلطة الضبط الإداري.

4- في التشريع التونسي

لقد تم تنظيم وضبط حرية تأسيس الأحزاب السياسية في تونس بموجب مرسوم دو طابع تشريعي¹، فعلى الرغم من أن قواعده عامة ومجردة وملزمة للأفراد الراغبين في تكوين أحزاب سياسية، إلا أنه لا يرقى إلى منزلة التشريع الصادر عن السلطة التشريعية والناعبة عن الإدارة الشعبية.

كما أن هذا المرسوم وإن سمي بتشريعي، فإنه صادر عن السلطة التنفيذية، والتي تحاول بكل الطرق تقييد الحريات العامة وتضع أساليب الضبط الإداري التي تراها مناسبة للحد من ممارستها، ومن ذلك حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

فلقد نص هذا المرسوم التشريعي ضمن أحكامه فيما يخص تأسيس الأحزاب السياسية على أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق، والذي يتضمن اسم الحزب السياسي وبرنامجه وشعاره ومقره وهوية مؤسسي الحزب، ويرسل كتابيا عن طريق البريد المضمون بالوصول إلى الوزير الأول، ويثبت ضابط عمومي قضائي ممثلا في عدل منفذ -المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري- إرسال الصريح كتابيا متضمنا البيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم بموجب محضر يسلمه لممثل الحزب.

إلا أن هذا المرسوم سمح للوزير الأول، بوصفه سلطة ضبط إداري، وعند تعارض النظام الأساسي للحزب مع أحكام هذا المرسوم لاسيما عند تعارضه مع مبادئ النظام الجمهوري، والنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي على السلطة، ودولة القانون القائمة على سمو القانون، واستقلالية القضاء، واحترام حقوق الإنسان دون تمييز لأي سبب كان سواء جنسي- أو ديني أو جهوي...الخ، أن يصدر مقررًا برفض تأسيس الحزب السياسي.

الأمر الذي يجعلنا نقول بأن المرسوم المذكور أعلاه، لم يعتمد أسلوب التصريح وإن نص عليه في مجال حرية تأسيس الأحزاب السياسية، مادام أن سلطة الضبط الإداري ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية من حقه الاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية.

كما أن هذا المرسوم فرض على مؤسسي الحزب السياسي، إلزامية إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية يتضمن المعلومات الخاصة بالحزب ومؤسسيه وهذا في أجل أقصاه 7 أيام من انقضاء 60 يوما

¹مرسوم عدد 87 مؤرخ في 27 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في تونس

المنوحة للوزير الأول لدراسة مدى المطابقة القانونية لملف تأسيس الحزب السياسي، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية الملغية لمقرر وزير الداخلية الراض بموجه لتأسيس الحزب.

وتلزم المطبعة الرسمية بموجب أحكام هذا المرسوم بنشر الإعلان في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه لديها. ومن ثم يترتب على نشر هذا الإعلان في الرائد الرسمي اعتبار الحزب مؤسس قانونا.

إلا أن هذا المرسوم وتماشيا مع التشريعات العالمية، -لاسيما وأنه صدر بعد الحراك الشعبي الذي عرفته تونس في 2010، وأدى إلى سقوط رموز النظام السياسي الذي كان قائما، والذي نادى إلى تعزيز وحماية الحقوق و الحريات العامة-، كان من الأفضل أن يعتمد أسلوب التصريح المسبق، ويعتبر الحزب السياسي بمجرد إيداع التصريح بالتأسيس مؤسس قانونا، وسلطة الضبط الإداري إذا رأت أن ملف تأسيس الحزب غير مطابق للقانون، يكون من حقها اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحل الحزب.

خاتمة:

إن حرية تأسيس الأحزاب السياسية تعتبر أحد أبرز الحريات السياسية المحققة لمبدأ تداول السلطة في العصر الحديث، لذا لا بد من تنظيمها وضبطها حفاظا على النظام العام، ويكون ذلك بموجب تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية، ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل لضبط هذه الحرية العامة، إلا بموجب أساليب الضبط الإداري التي وضعها المشرع ضامنا لعدم التصديق عليها من طرف السلطة التنفيذية، التي قد تضع أساليب ضبط أكثر تقييد على ممارسة الحريات العامة بوجه عام وحرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل خاص.

كما أن أسلوب الضبط الإداري الملائم لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، هو أسلوب التصريح المسبق أو الإخطار المسبق، لأن هذا الأسلوب يعيد الإدارة التي هي جزء من السلطة التنفيذية، من التدخل في مسألة تكوين الأحزاب السياسية، والتي قد تلجأ ضمن سلطتها التقديرية إلى الاعتراض تعسفا على تأسيس الأحزاب التي قد لا ترغب السلطة التنفيذية من تواجدها في الساحة السياسية.

ومن ثم يبرز دور القضاء لاسيما الإداري منه في حل الأحزاب السياسية التي يكون تأسيسها غير مطابق للقانون، فبمجرد تقديم التصريح إلى الإدارة بتأسيس الحزب يعتبر مؤسس قانونا، وسلطة الضبط الإداري المثلة في الغالب في الوزير المكلف بالداخلية بحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الأحزاب السياسية غير متطابقة مع أحكام القانون. وهذا ما كان معمول به في الجزائر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989، وتم التراجع عنه في القوانين اللاحقة المنظمة للأحزاب السياسية وإن تم تنظيم هذه الحرية بقوانين عضوية. ومثلا عليه في الشأن في فرنسا والمغرب، كما بين ذلك من خلال الدراسة المقارنة.